قرار تعقيبي مدني
عدد 30849 مؤرخ في 06 جوان 2016
صدر برئاسة السيدة ******

المـــادة : مرافعات مدنية وتجارية.

المراجع : الفصول 14، 71 و134 من م.م.م.ت.

المفاتيح : البطلان، قواعد الإختصاص، الإختصاص الترابي.

المبادئ :

لئن رتب الفصل المشار إليه البطلان عند تسرب خطأ في تاريخ الجلسة بعريضة الدعوى إلا أن الفقرة الأخيرة منه حددت البطلان بحالة تخلف المستدعى المطلوب أو المستأنف ضده أو محامية عن الحضور، وبالتالي فإن حضور نائب المعقبة بالطور الاستئنافي وجوابه عن مستندات الطعن يكون قد صحح الخلل في الاجراء بما أنتفى معه موجب البطلان.

لا جدال في أن قواعد الاختصاص الترابي هي من القواعد التي تتعلق بمصلحة الخصوم الشخصية وبالتالي فإنه يتعين إثارتها قبل الخوض في الأصل ولا يترتب على مخالفتها البطلان إلا متى نتج عنها ضرر المتمسك بالبطلان.

لئن تمسكت المعقبة حاليا ومنذ الطور الاستئنافي بعدم الاختصاص الترابي إلا أنها لم تدفع بحصول ضرر لها لحقها من جراء مقاضاتها أمام ***** عوضا عن ***** وبالتالي فقد أضحى طعنها ببطلان الاجراء مخالفا لأحكام الفصل 14 فقرة ثانية من م م م ت واتجه الالتفات عنه جانبا.

أصـــدرت *** القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 09/10/2015 من طرف الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : الأستاذة *****.

ضد : *****.

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 17519 الصادر بتاريخ 28/05/2014 عن ***** والقاضي "قضت ***** بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التسعيرة المطعون فيه مع تعديله وذلك بالنزول بالأجرة المقررة إلى ألف وخمسمائة دينار. (1500.000د) وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 71023 بتاريخ 03/11/2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 09/11/2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى ***** الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة شورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغة القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائه القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطالبة في الأصل (المعقبة حاليا) بإستصدار قرار تسعيرة عن الفرع الجهوي للمحامين ب***** بتاريخ 09/10/2012 تحت عدد 2036 قدر أتعابها لقاء الدفاع عن المسعر ضده (المعقب ضده حاليا) عن القضيتين الابتدائية عدد 4682 والاستئنافيه عدد 1870 بما قدره 2500 دينارا.

وحيث تولى االمستعرض إستئناف قرار التسعيرة المذكور فأصدرت ***** قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

وحيث تعقبت المسعر لفائدتها القرار الاستئنافي المشار إليه وقد نعى عليه نائبها صلب مستندات طعنه :

أولا : أختلال محضر الاستدعاء للحضور شكلا :

قولا بأن محضر الإستدعاء للحضور أمام ***** قد تضمن خطأ في خصوص يوم الحضور إذ ذكر به الاربعاء وصوابه الثلاثاء 19/03/2013 مما يبطل المحضر المشار اليه ومخالفة لأحكام الفصول 70 و14 و130 من م م م ت ويجعل الحكم مستهدفا للنقض.

ثانيا : عدم الاختصاص الترابي :

قولا بأن قرار التسعيرة المطعون فيه صادر عن فرع المحامين ب***** مما جعل الطعن فيه من أنظار ***** ضرورة أنه منزل منزلة الحكم الابتدائي وأن الفصل 39 من مرسوم المحاماة يقر الطعن في قرارات التسعيرة طبق أحكام مجلة المرافعات وأنه لا علاقة ***** التي أكست القرار بالصيغة التنفيذية بإعتباره مجرد عملية شكلية وهو ما يجعل ***** القرار المطعون فيه تكون غير مختصة ترابيا فكان حكمها خارقا لقواعد الاختصاص.

ثالثا : تناقض مؤيدات الدعوى مع مؤيدات منوبته :

قولا بأن منوبته قد استصدرت شهادة شهادة في عدم الاستئناف عن ***** بتاريخ 08/01/2013 تحت عدد 275 وان وصل تلقي مطلب الاستئناف تضمن تحريفا صارخا لما تضمنه قرار التسعيرة لتضمنه خطأ في عدد قرار الاكساء بالصيغة التنفيذية وأنه قد وقع المساس بإجراءات جوهرية تمس النظام العام وموجبة للنقض.

رابعا : ضعف التعليل :

قولا بأن ***** قد عللت تعديل الأجرة والنزول بها بما توفر من معطيات وهو تعليل لا يستقيم منطقا ولا قانونا وأنه لا وجود بالملف لما يبرر التعديل.

طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية ل***** للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بإختلال محضر الاستدعاء :

حيث نعت المعقبة على القرار المطعون فيه عدم التصريح ببطلان رقيم الاستدعاء الذي تسرب له خطأ في تحديد موعد الحضور من حيث ذكر اليوم.

وحيث أحال الفصل 134 من م م م ت المتعلق بالاستدعاء في الطور الاستئنافي على مقتضيات الفصل 71 من نفس المجلة في خصوص ما يطرأ على محضر الاستدعاء من نقص في تاريخ الجلسة أو مواعيد الحضور.

وحيث ولئن رتب الفصل المشار إليه البطلان عند تسرب خطأ في تاريخ الجلسة بعريضة الدعوى إلا أن الفقرة الأخيرة منه حددت البطلان بحالة تخلف المستدعى المطلوب أو المستأنف ضده أو محامية عن الحضور، وبالتالي فإن حضور نائب المعقبة بالطور الاستئنافي وجوابه عن مستندات الطعن يكون قد صحح الخلل في الاجراء بما أنتفى معه موجب البطلان.

و حيث أضحى هذا المطعن وهنا وتعين رده.

عن المطعن الثاني المتعلق بعدم الاختصاص الترابي :

حيث أنه لا جدال في أن قواعد الاختصاص الترابي هي من القواعد التي تتعلق بمصلحة الخصوم الشخصية وبالتالي فإنه يتعين إثارتها قبل الخوض في الأصل ولا يترتب على مخالفتها البطلان إلا متى نتج عنها ضرر المتمسك بالبطلان.

وحيث ولئن تمسكت المعقبة حاليا ومنذ الطور الاستئنافي بعدم الاختصاص الترابي إلا أنها لم تدفع بحصول ضرر لها لحقها من جراء مقاضاتها أمام ***** عوضا عن ***** وبالتالي فقد أضحى طعنها ببطلان الاجراء مخالفا لأحكام الفصل 14 فقرة ثانية من م م م ت واتجه الالتفات عنه جانبا.

عن المطعن الثالث المتعلق بتناقض مؤيدات الدعوى مع مؤيدات المعقبة :

وحيث أن استصدار شهادة في عدم الاستئناف لا تأثير له على سلامة إجراءات الطعن طالما أن تلقي مطلب الاستئناف قد تم في الأجل القانوني.

وحيث أن تضمن وصل الاستئناف لخطأ في عدد قرار الاكساء بالصيغة التنفيذية لا يخرج عن كونه خطأ ماديا وأنه لا مساس لذلك بالإجراءات الأساسية طالما أن هذا

الخطأ لم يحرم المستأنف ضدها من حقها في الحضور أمام ***** المتعهدة بالطعن وتقديم أوجه دفوعها القانونية.

وحيث أضحى هذا المطعن بفرعية غير ذي سند قانوني واتجه رده.

عن المطعن الرابع المتعلق بضعف التعليل :

حيث أن تعليل الأحكام شرط لازم لصحتها وينبغي أن يكون التعليل سليما ومستساغا ومؤد للنتيجة القانونية التي خلصت إليها ***** ومبني على ماله أصل ثابت بالملف.

وحيث أنه ولئن كان ل***** مطلق صلاحيات الاجتهاد والسلطة التقديرية الكاملة لتحديد المبالغ التي تقضى بها سواء بعنوان غرم ضرر او أجرة محاماة وأتعاب تقاضي غير أن ذلك منعقد لها بشرط التعليل السليم والمستساغ والذي يخول ل***** ممارسة صلاحياتها في مراقبة مدى مطابقة الحكم للقانون ولما تضمنه ملف الدعوى من وثائق ومؤيدات وحيث أن ***** القرار المطعون فيه قد تولت التعديل الأتعاب االمضمنة بقرار التسعيرة وذلك بالحط منها دون أن تعلل ذلك بماله أصل ثابت بمظروفات ملف القضية ضرورة أن عبارة "بناء على ما توفر من معطيات" لا تحقق شروط التعليل السليم والغاية التي شرع من أجلها.

وحيث أضحى القرار المطعون فيه مشوبا بضعف التعليل ومخالفا لأحكام الفصل 123 من م م م ت وتعين نقضه لهذا الموجب مع الإحالة.

ولهذه الأسباب

قررت ***** قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على ***** للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 16/06/2016 عن دائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدتين ***** و***** وبحضر المدعى العام العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتبة ***** السيدة ***** .

وحـــرر في تاريخـــــه